مظاهر الفساد في التعامل التجاري
بين القطاعين العام والخاص
في الفترة ١٩٧٤م إلى الفترة ١٩٨١م
(مجموعة الشركات التجارية العامة أنموذجًا)

إعداد

الباحثة/ دعاء صلاح رياض عثمان

مدرس مساعد بقسم التاريخ

كلية الآداب - جامعة أسيوط

مدخل

شهدت مصر منذ إعلان الرئيس محمد أنور السادات سياسة الانفتاح الاقتصادي في عام ١٩٧٤م وحتى اغتياله في ١٩٨١م، أوضاعًا اقتصادية واجتماعية مغايرة لعصر سلفه، وإحدى هذه التغيرات الاقتصادية التي شهدتها هذه الفترة كانت إفساح المجال للقطاع الخاص على حساب القطاع العام، وتحديدا في التجارة الخارجية التي كان حكرا على الأخير.

أنشأ الرئيس جمال عبد الناصر في ستينات القرن العشرين مجموعة شركات تابعة للدولة لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير؛ للتحكم في استخدام العملات الحرة المحدودة، وإقصاء اليهود وكبار أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على التجارة الخارجية ، ومن هذه الشركات مجموعة خُصت في استيراد وتصدير كافة السلع لمختلف قطاعات الدولة، ولصالحها الخاص بصفتها تقوم بأعمال التاجر؛ لذلك سُميت بمجموعة الشركات التجارية العامة، وتكونت من خمس شركات رئيسة[١] هي شركة مصر للتجارة الخارجية [٢]، وشركة مصر للإستيراد والتصدير[٣]، وشركة النصر للتصدير والإستيراد[٤]، والشركة العامة للتجارة والكيماويات، والشركة العربية للتجارة الخارجية[٥].

نتج عن تشريعات سياسة الانفتاح الاقتصادي رجاحة كفة القطاع الخاص في تنافسه مع الشركات العامة في نشاط التجارة الخارجية، بما جعلها منافسة غير متكافئة، تبعها ظهور مظاهر غير قانونية في التعامل بين الطرفين، أثرت على عمل الشركات العامة وألحقت بها أضرارًا مادية ومعنوية؛ لذا عُنون البحث بمظاهر الفساد.

يتناول هذا البحث أسباب هذه المظاهر، وموقف وزارة التجارة والتموين التابعة لها الشركات العامة، والتي تغير هيكلها وسُميت بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي في أكتوبر ١٩٧٨م، ثم عرض محاولات الإصلاح التي طرحها مجلس الشعب لمعالجة هذه المظاهر، والنتائج.

أولا- مُسببات مظاهر الفساد في التعامل بين القطاعين العام والخاص:

نظم القانونان رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤م، ورقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥م إجراءات وقواعد عمليات الاستيراد والتصدير والنقد، وخول المُشرع لوزير التجارة تحديد الضوابط والقيود المتعلقة باستيراد القطاع الخاص بقصد الإتجار أو التصنيع[٦]؛ فصدر القرار الوزاري رقم ١٤٨٦ لعام ١٩٧٦م بأن يتم استيراد السلع الواردة من دول الإتفاقيات أو بعض سلع محددة من بلاد العملات الحرة والمُمولة من الموارد الخاصة لحساب القطاع الخاص عن طريق شركات القطاع العام التجارية، بتوليها التعاقد على شراء السلعة من الخارج، والاستلام من الجمارك، ويقتصر دور القطاع الخاص على تمويل الصفقة بموجب عقد صَرف بينه وبين الشركة المُستوردة، ومقترن بعقد شراء السلعة بالثمن المتفق عليه، ولا يخوله التمويل الحق في المشاركة في الاستيراد بأية صورة من الصور"[٧].

ومع ذلك ظهرت عدة قضايا اقتصر فيها دور مجموعة الشركات التجارية العامة على استخراج الموافقات الاستيرادية باسم القطاع الخاص ولحسابه، وترك التعاقد والاستيراد من الخارج والاستلام من الجمارك له مقابل عمولة معينة، بالمخالفة للنص التشريعي سالف الذكر[٨].

دُفعت هذه الشركات لاتباع هذا النهج غير السليم؛ بسبب السياسة الاقتصادية للدولة التي تحملت الجانب الأكبر من الدوافع؛ إذ التزمت الشركات التجارية العامة -منذ إنشائها- بإلتزامات مالية إزاء الدولة مثل: استثمار جزء من أرباحها في شراء سندات حكومية، وجزء آخر لبنك ناصر الاجتماعي، بخلاف تقييد شركات القطاع العام بربط الشحن والتفريغ عن طريق النقل البحري، الذي حملًها مبالغ باهظة زادت عما كان يدفعه القطاع الخاص للشركات الأجنبية لشحن وتفريغ سلعه المُستوردة[٩].

أضافت سياسة الانفتاح على ما سبق عدة قرارات حرمان للشركات التجارية العامة، منها منع حجز أية مبالغ من احتياطي الفائض القابل للتوزيع إلا بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة برئاسة الوزير[١٠]، وحرمان الشركات التجارية العامة من الاستيراد من مواردها الخاصة بالنقد الأجنبي كحصيلة صادراتها، أو من عمولاتها التجارية مع الشركات العالمية، وقيام البنوك المحلية ولجان البت بمصادرتها تباعا من المنبع[١١]،

فضلا عن حرمانها من تمويل استيراد احتياجاتها باستخدام مدخرات المصريين، أو عن طريق شراء العملات من الأرصدة الحرة المملوكة للقطاع الخاص(١٢).

نتج عن هذه السياسات حرمان شركات القطاع العام التجارية من حجم كبير من نشاطها في مجال تزويد السوق المحلي باحتياجاته، وما ترتبط بتوريده للوزارات ولمختلف الهيئات وشركات القطاع العام(١٣)، الأمر الذي مكّن القطاع الخاص من الانفراد بالاستيراد واحتكار السلع الهامة، وفرض أسعاره المرتفعة في ظل غيبة منافسة شركات القطاع العام التجارية، وانفراده بالاستيراد من الخارج دون التقيد بحصص محددة؛ مما جعل له الأفضلية لدى الشركات الأجنبية المُوردة التي قامت بسحب توكيلاتها من شركات القطاع العام وإسنادها إليه(١٤).

ومرجع ذلك؛ التشريعات التجارية التي صدرت في عهد السادات، التي أتاحت للقطاع الخاص – وحده من دون القطاع العام- استيراد بضائع من الخارج بدون تحويل عملة بأية قيمة دون التقيد بحصص محددة، وشراء العملات الأجنبية من السوق السوداء، أو من مدخرات المصريين بالخارج، أو الاقتراض بتسهيلات مصرفية من البنوك المصرية، أو فروع البنوك الأجنبية في مصر؛ لذا اضطرت مجموعة الشركات التجارية العامة اللجوء إلى تجار القطاع الخاص في حالة تعذر فتح اعتماداتها بالعملات الحرة، أو لطول الوقت لتوفيرها لدى البنوك، مما يُحمل شركات القطاع العام في حالة الانتظار فوائد وغرامات تأخير تبلغ مئات الألوف من الدولارات(١٥).

وما كان من بعض تجار القطاع الخاص إلا استغلال هذا الوضع التفاضلي لهم، بالإفادة من تضييق الخناق على مجموعة الشركات التجارية العامة ومعاناتها من أزمة السيولة النقدية والتمويل، فضلًا عن عدم وجود رقابة على الأسعار، وقاموا بالإتفاق مع هذه الشركات بطريقة سرية غير قانونية على تسويق سلعهم المُستوردة لدى الجهات الحكومية بالعملة المحلية(١٦).

قصد القطاع الخاص بهذا الاتفاق السري التخفي وراء شركات قطاع عام؛ استغلال إتمام الشراء في معظم الأوقات بين شركات القطاع العام بالأمر المباشر دون مناقصة أو إعلان،

وتهربه من دفع تأمين في حدود ٥% من قيمة العطاء في حالة التقدم بعروض من قطاع خاص لقطاع عام، فضلًا عن حصول شركة القطاع العام التجارية على نصف قيمة الصفقة مقدمًا عند بدء التعاقد، فضلًا عن تمكنه من تحقيق أرباحًا طائلةً على حساب شركات القطاع العام المُستوردة والمُستفيدة، بالمغالاة في الأسعار المقدمة؛ لتيقنه من عدم المراجعة الدقيقة من الجهات الحكومية لعروض وأسعار مجموعة الشركات التجارية العامة(١٧).

ووافقت الشركات العامة من جانبها؛ من أجل تحقيق رقم أعمال يضاف لمجمل نشاطها، وتحصيل أي نسبة ربح للشركة(١٨).

ثانيًا- مظاهر الفساد:

تم اكتشاف هذا النوع من التعامل الخفي في شركات مصر للاستيراد والتصدير، والنصر للتصدير والاستيراد، والعربية للتجارة الخارجية؛ ففي أول مارس ١٩٧٥م وقعت شركة مصر للاستيراد والتصدير مع بولس وديع صاروفيم مُورد القطاع الخاص والممثل لشركة كلارك للأوناش Clark Company، وصاحب مركز تجارة الشرق الأوسط، وقعت تعاقد سريًا تص على توريده أوناش من نوعية "كلارك" بشكل سري وغير معلن عن طريق شركة مصر للاستيراد والتصدير، مع إصدار أوامر التوريد وكافة مستندات الشحن باسمها لحساب مركز تجارة الشرق الأوسط، الذي يقوم بإتمام إجراءات التمويل والاستيراد باسم شركة مصر، في مقابل حصول الأخيرة على عمولة ٥% من قيمة أمر التوريد بالكامل عن رقم مبيعات حتى ٥٠٠ ألف جنيه مصري، تزاد بنسبة ١% حتى مليون جنيه كرقم مبيعات سنوية، ثم تزاد بنسبة ١.٥% عما زاد عن المليون جنيه كمبيعات سنوية(١٩).

وبناء على هذا الاتفاق وردّت شركة مصر للاستيراد والتصدير- لصالح مركز تجارة الشرق الأوسط - لمرفق مياه القاهرة في الفترة من ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٧٧م أوناش مختلفة، وقطع غيار، وسيارات، وعدادات مياه، بقيمة ٤.١٧٩٦٤٣ جنيه مصري، كانت في مجملها أسعار مبالغ فيها بدرجة كبيرة، ولم يكشف الأمر سوى شكوى وردت في ديسمبر ١٩٧٥م لوزير التجارة والتموين تضمنت اتخاذ القطاع الخاص القطاع العام

طالبت شركة مصر الوسطى للغزل والنسيج بإيداع الحصيلة بالعملة الحرة في حسابها تنفيذا لبنود العقد، مع إيقاف شحن بقية الرسائل، وتمت التسوية بين الشركتين في ١١ نوفمبر ١٩٧٦م على أساس حصول الأخيرة على مستحقاتها على أساس الأسعار التشجيعية عن عقود السنوات الثلاث؛ لتتمكن من شراء ما تحتاجه من العملات الحرة من السوق دون تحمل أية خسائر، وتحملت شركة مصر للاستيراد الفروق المالية الناتجة عن سعر الدولار الرسمي الذي تم بها التعاقد، والسعر التشجيعي، والتي بلغت حوالي ٦٠%، مما نتج عنه أضرار مادية جسيمة لشركة القطاع العام لصالح تاجر القطاع الخاص الذي لم يضار في شيء، أو يتحمل نصيبا من هذه الخسائر، وتم تحويل الأمر للتحقيق[٢٠].

وشهدت الشركة العربية للتجارة الخارجية محاولة أحد مُصدري القطاع الخاص التهرب من تطبيق قرار وزير التجارة والتموين الصادر في ١٨ أكتوبر١٩٧٦م، الذي ألزم المُصدرين من القطاعين العام والخاص- على توريد (٢على ٥) من كمية الكتان الشعر التي يُسمح بتصديرها إلى الشركة الشرقية للكتان، فاستعان بكاتب تصدير بالدرجة التاسعة بفرع الشركة العربية للتجارة الخارجية بالإسكندرية؛ لتزوير عملية توريد النسبة المقررة من شركته إلى الشركة الشرقية للكتان، ليُسمح بناء على ذلك بالموافقة على تصدير تاجر القطاع الخاص لكامل الكميات التي يمتلكها، وتم تزوير عدة شهادات بتوريد الشركة العربية كميات من شعر الكتان إلى مخازن الشركة الشرقية، بتزوير أختام الشركة الشرقية وتوقيعات موظفيها، وتأسيسا على هذه الشهادات تمت جميع الإجراءات، وصُرح للشركة العربية بالتصدير، وقبلت مصلحة الجمارك هذا التصريح المزور[٢١].

أخطرت النيابة العامة بالمنتزه بالإسكندرية بالواقعة، وحول الأمر لنيابة استئناف القاهرة للأموال العامة التي أجرت تحقيقاتها في القضية التي قُيدت برقم ٨١ لسنة ٧٧ حصر وارد أموال عامة القاهرة، والتي اتهم فيها كاتب التصدير بالشركة العربية للتجارة الخارجية بالإسكندرية بالتسبب في ضياع ما يزيد على ١٣ ألف جنيه لصالح مُصدر القطاع الخاص، بجانب اتهامه ومُصدر قطاع خاص بتهمة التزوير في مستندات رسمية،

وقد تبين ضبط الأخير على ذمة قضية تزوير أخرى[٢٢]، وصدور قرار بفصله من عمله لإرتكابه مخالفات أخرى [٢٣].

ولم يقتصر استغلال القطاع العام من قبل القطاع الخاص المحلي فقط، بل تعداه إلى القطاع الخاص العربي، في إطار الشركات التي أنشأتها بعض الشركات التجارية العامة في ظل قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، ومن ذلك شركة النصر الفطيم التي أُنشأت بتنازل شركة النصر للتصدير والاستيراد عن نصف أسمهما لتكوين هذه الشركة الجديدة مع مؤسسة الفطيم بدبي باسم شركة النصر الفطيم للتجارة[٢٤]، لكن تبين عدم قيامها بأي نشاط منذ إنشائها عام ١٩٧٥م وحتى عام ١٩٨٠م، وبل وتحقيقها خسارة في ميزانية عام ١٩٧٨ بلغت حوالي ٢٥٤٥٨ دولار[٢٥]، وتبين استغلال الجانب العربي لإمكانيات شركة النصر للتصدير في مصر ومخازنها، وحصولها على عدة توكيلات عالمية، وبناء على ما اتضح أُنذرت الشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وحذرتها من استمرار هذه الأوضاع[٢٦].

ثالثًا- محاولات الإصلاح:

استنكر وزير التجارة والتموين - المسئول عن الشركات التجارية العامة- هذه المظاهر، وتم الاتفاق مع ممثلي الشركات التجارية العامة على حظر اشتراك الشركات في المناقصات أو الممارسات لسلع مستوردة من الخارج عن طريق القطاع الخاص بدون تحويل عملة، وعدم دخول القطاع العام كبائع لسلعة إلا إذا كان هو المستورد لها، أو يكون قد اشتراها من الداخل[٢٧]، وتنفيذ القرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٧م الذي قصر استيراد السلع الهندسية على من لديه توكيل تجاري وله مراكز خدمة[٢٨]، وتم إرسال ما سبق في منشور دوري للجهات التابعة للوزارة، لتنفيذ تعليماته[٢٩].

ورفع وزير التجارة والتموين مذكرة ببعض الاقتراحات إلى المجموعة الاقتصادية في ١٤ نوفمبر ١٩٧٧م[٣٠] للتغلب على ضعف السيولة المُسبب الرئيس الذي حول القطاع العام لوسيط للقطاع الخاص [٣١]، دون عليها الوزير بخط يده:" أنا مع الرأي القائل بضرورة معاملة القطاع العام نفس معاملة القطاع الخاص أي تكافؤ فرص، وقد اتخذت الوزارة عدة

قرارات في هذا الشأن، وتحرر بشأنها للسيد وزير الاقتصاد والمطلوب إعمالها، وبدون ذلك، وداعا لك يا قطاع عام" (٣٢).

كما رفع مذكرة أخرى إلى رئيس الوزراء بشأن إعادة النظر في أمر السماح لشركات القطاع العام التجارية بشراء العملات الأجنبية من مدخرات المصريين بالخارج، أو حصص القطاع الخاص من العملات الأجنبية؛ لتمويل استيراد احتياجاته، والاقتراح بقيام وزارة المالية بالسماح للشركات في حالة تجاوزها للفائض المخطط بالاحتفاظ به لسداد مديونياتها للبنوك التجارية، وقيام البنك المركزي والبنوك التجارية والهيئات الإدخارية بإقراض الشركات التجارية بفوائد مخفضة؛ لتسهيل فتح الاعتمادات الخاصة بالهيئات والقطاعات العامة(٣٣).

ومن جانبه قام أعضاء مجلس الشعب بإدخال تعديلات على مشروع الحكومة لقانون الكسب غير المشروع، من أجل تطبيق أحكامه على أفراد القطاع الخاص المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام؛ لمواجهة مظاهر الفساد والتربح الناتجة عن هذا النوع من التعاملات(٣٤).

واقترحت إحدى لجان مجلس الشعب في فبراير ١٩٧٧م، لحل موضوع نقص السيولة في الشركات العامة، بتضمين موازنة عام ١٩٧٧ السماح للشركات العامة بتمويل استثماراتها عن طريق التمويل الذاتي، بعيدا عن الخزانة العامة أو الاقتراض المصرفي، بالمرونة في الموازنة الاستثمارية بعد موافقة وزارات التخطيط والمالية والوزير المختص، وإعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والقطاع العام في ضوء تطبيق نظام الإدارة بالأهداف والمحاسبة بالنتائج، عن طريق فصل الذمة المالية لشركات القطاع العام بعد إلغاء المؤسسات عن الذمة المالية للجهاز الإداري للدولة؛ بما يسمح بتخصيص صافي عوائد الدولة من القطاع العام لبنك مخصص يقوم بالوفاء بالإلتزامات التمويلية للشركات، على أن تحكم القطاع العام في علاقاته بالدولة الحكم نفسه مع القطاع الخاص بالنسبة للضرائب العامة، وما عدا ذلك يوجه بالكامل للتمويل الذاتي للتنمية(٣٥).

رابعا- نتائج محاولات الإصلاح:

لم يتم الإستجابة لاقتراحات الجهات الرقابية، أو وزير التجارة والتموين، أو نصائح مجلس الشعب للإصلاح، وظلت الشركات التجارية العامة تعاني من عدم توفر التمويل اللازم لممارسة نشاطها؛ مما ترتب عليه قيام الشركات العالمية بسحب توكيلاتها لمنحها للقطاع الخاص؛ لعجز الشركات العامة عن الوفاء بتنفيذ شروط الوكالة من استيراد الحد الأدني[٣٦]، واضطرت الشركات التجارية العامة للجوء للبنوك بفوائد ضخمة تراكمت عليها وحصدت فوائد عملياتها[٣٧]، وهكذا تُركت هذه الشركات لتلاقي مصيرها مكبلة بتشريعات وقوانيين حجمت نشاطها.

وزاد الأمر سوءا بتضاؤل الحصص النقدية للعملات الحرة المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة، فوصلت حصة الشركة العامة للتجارة والكيماويات في عام ١٩٨١/٨٠م ما يعادل ٣.١٢٥ مليون جنيه، وبلغت حصص بقية الشركات في العام نفسه ما يعادل ٢ مليون جنيه، وتناقصت في العام التالي[٣٨].

واستمرت الحكومة في استخدام فائض الشركات الرابحة في تغذية الموازنة العامة دون النظر إلى احتياجات التمويل في هذه الشركات وتجديدها، وفي مقابل منحت مزيد من التيسيرات المصرفية للقطاع الخاص؛ إذ أظهرت نتيجة دراسة لوحدة الدراسات الإقتصادية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حول بنوك القطاع العام في عام ١٩٨٠ زيادة القروض الممنوحة للقطاع الخاص من ٣٢ مليون جنيه عام ١٩٧٠ إلى نحو ٨٠٠ مليون جنيه عام ١٩٧٩م[٣٩].

خاتمة

مما سبق عرضه اتضح تغير استراتيجية النظام السياسي الحاكم بعد تولي السادات دفة حكم مصر؛ بفرضه توجهات سياسية واقتصادية وعسكرية خالفت توجهات سلفه، ونتج عنها التحول إلى المعسكر الغربي الرأسمالي واللجوء لصندوق النقد الدولي؛ لتمويل عجز الموازنة العامة وعملية التنمية، لكن ذلك استتبع الاستجابة لشروط صندوق النقد وأهمها فتح السوق المصري أمام النشاط التجاري الأجنبي والقطاع الخاص المحلي، ورفع أي قيود تعيق حركتهما، في مقابل إنهاء وجود القطاع العام وشركاته العاملة في مجال التجارة الخارجية.

وقام السادات بتنفيذ شروطهم كاملة بشكل تدريجي؛ إذ أنهى احتكار مجموعة الشركات التجارية العامة لأنشطتها التجارية وتوكيلاتها العالمية، ولم يترك الأمر لظروف السوق في ظل منافسة عادلة مع القطاع الخاص، بل أصدر تشريعات أضعفت موقف هذه الشركات أمام الأخير، وقامت بتعجيزها عن الحصول على العملات الحرة اللازمة للقيام بالنشاط التجاري الخارجي، في مقابل التدعيم التشريعي والمالي غير المسبوق أو المشروط للقطاع الخاص، والتي استغلها الأخير في رفع أسعار سلعه، واستغلال ما تبقى من ميزات القطاع العام، ونشر صور إفساده في هذه الشركات العامة باستغلال ضعاف النفوس، وثغرات القانون الذي لم يردع هذه المظاهر، ورغم محاولات الإصلاح إلا أنه لم تكن هناك ثمة نية له، فأصبح كأن لم يكن.

الحواشي السفلية

---

(١) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠٧٩-٠٠٢١١٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٦-١/٢٥، مذكرة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية جمال البرلسي إلى وزير التجارة

محمد توفيق عبد الفتاح، رقم وارد وزارة التجارة ٥٥٢٨/و، بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٥م.

(٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٥٢٧٨-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٢١-٢/٨، مذكرة من المفوض بالإدارة قدري الشرقاوي للعرض على الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٢م .

(٣) مصلحة الشركات، الكود الأرشيفي ٠١٩٠١٦ - ٣٠١٩، محفظة ١٤٢٧، الملف ١٦، مذكرة مرفوعة لرئيس الجمهورية العربية المتحدة من مؤسسي شركة مصر للاستيراد والتصدير، الفترة أغسطس ١٩٦٢ إلى سبتمبر ١٩٦٢م؛ المصدر نفسه، مذكرة مرفوعة للسيد رئيس مذكرة مرفوعة من وزير الاقتصاد لرئيس الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٦٢م.

(٤)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠١٧٥٠٥ - ٣٠١٩، المحفظة ١٣٢٠، رقم الملف ١٨٢ - ٧٧٧ / ١، خطاب من رئيس مجلس إدارة المؤقت والعضو المنتدب محمد أحمد غانم لشركة النصر للتصدير والاستيراد والمقاولات غانم وشركاءه إلى رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٦١م.

(٥) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠٠٢١١٩-٠٠٧٩، مذكرة رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها.

(٦) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣١-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-٣/١_٥٠، مذكرة من المستشار القانوني إلى وزير التجارة والتموين، وارد م. الوزير ١٤٥٢/و، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٧م.

(٧) المصدر نفسه والكود الأرشيفي.

(٨) المصدر نفسه والكود الأرشيفي.

(٩) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٩-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_٦٤، خطاب من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية مرفق به مذكرة من المدير العام للإدارة العامة لوسائل النقل والمعدات المتحركة، رقم ٣٩٨، إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، وارد م. الوزير ٥٧٥٧/و، بتاريخ ١٣أغسطس١٩٧٧م.

(١٠)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٠٢-٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_ ١٥٤، محضر الجلسة الرابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية لعام ١٩٧٥، كتاب رقم ١٠/١١/٧٥/١٦٩٦، بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٧٥م.

(١١) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٢١١٩-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٦-١/٢٥، مذكرة مرفوعة من وزير التجارة زكريا محمد توفيق عبد الفتاح للعرض على رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٧٥م.

(١٢)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٩-٠٠٧٩ ، خطاب من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية مرفق به مذكرة من المدير العام للإدارة العامة لوسائل النقل والمعدات المتحركة إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، وثيقة سبق ذكرها.

(١٣)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/غ ٣-١/٣_ ٩٧، مذكرة مرفقة بخطاب من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة والتموين زكريا توفيق عبدالفتاح، رقم القيد ١٠٨١٠، رقم وارد مكتب وزير التجارة ٧٩٦٢/و ، بتاريخ ١٦ نوفمبر١٩٧٧م.

(١٤)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٩-٠٠٧٩، خطاب من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية مرفق به مذكرة من المدير العام للإدارة العامة لوسائل النقل والمعدات المتحركة، إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، وثيقة سبق ذكرها.

(١٥)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي، والوثيقة.

(١٦)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٠٥-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_ ٢٤ ، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة والتموين " تجارة" زكريا توفيق عبد الفتاح، رقم القيد ٢/٥/ ٥٦١٥ ، سري جدا، كتاب رقم٧٦/٢٠٨٩ ، وارد م. الوزير ٢١٦٨/و ، بتاريخ ٦ يونيو ١٩٧٦.

(١٧)أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مكتب وزير التجارة، الكود ٠٠١٩٠٥-٠٠٧٩ ، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة والتموين " تجارة" زكريا توفيق عبد الفتاح، وثيقة سبق ذكرها.

(١٨) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٢٠١٥-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_ ١٠٦ ، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى رئيس الوزراء بشأن الأمور المنسوبة لرئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستيراد والتصدير، رقم ٧٥٧، بتاريخ ٢١ يناير ١٩٧٨م.

(١٩)المصدر نفسه، والكود الأرشيفي، والوثيقة.

(٢٠)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي، والوثيقة.

(٢١)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٧٤-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_ ٧٩ ، خطاب واقعة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالنيابة حسين محمد حسين إلى وزير التجارة والتموين زكريا توفيق عبد الفتاح، رقم القيد س/٢٩/ ٧٨٤٣، مرفق

به ضبط اخطار ضبط القضية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧ حصر تحقيق نيابة المنتزه في شأن ضبط واقعة تزوير مستندات تصدير الكتان الشعر ، كتاب سري جدا رقم ٧٧/٣٢٨، وارد م. الوزير ٥٩٩٥/ و، بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٧٧م.

(٢٢)المصدر نفسه، والكود الأرشيفي، والوثيقة.

(٢٣)المصدر نفسه، والكود الأرشيفي، خطاب من د. صالح طولان وكيل أول الوزارة إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، وارد ٧٧١٢/و، بتاريخ ٨ نوفمبر١٩٧٧م.

(٢٤)المصدر نفسه، والكود الأرشيفي ٠٠٢٠٧٩-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-٣/١_ ١٨٥ ، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية محمد عبد الخالق شوقي إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٢/٥/٢٨٢٨، بتاريخ ٦ مارس ١٩٨٠.

(٢٥) جريدة أخبار اليوم يومي ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩، و٢٩ ديسمبر ١٩٧٩م.

(٢٦)أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠٢٠٧٩-٠٠٧٩، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية محمد عبد الخالق شوقي إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٢/٥/٢٨٢٨، وثيقة سبق ذكرها.

(٢٧)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٨-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-٣/١_ ٦٣ ، خطاب من وكيل أول الوزارة صالح طولان إلى وكيل الوزارة لمكتب الوزير، رقم وارد لمكتب وزير التجارة ٤١٤٠/و، بتاريخ١٣ يونيو١٩٧٧م.

(٢٨)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٧٠-٠٠٧٩ ، خطاب مرفق بمذكرة د. صالح طولان إلى وكيل الوزارة لمكتب الوزير، وارد ٤٧٩٤/و، بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٧م .

(٢٩)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٨-٠٠٧٩، خطاب من وكيل أول الوزارة د. صالح طولان إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، رقم وارد لمكتب وزير التجارة ٥٦٧٧/و، بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٧٧م.

(٣٠)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٠٥-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_ ٢٤ ، مذكرة من المدير العام لوكالة الوزارة لشئون التجارة الخارجية للعرض على وزير التجارة، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٧م.

(٣١)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٩-٠٠٧٩، خطاب من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية مرفق به مذكرة من المدير العام للإدارة العامة لوسائل النقل والمعدات المتحركة، رقم ٣٩٨، إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، وثيقة سبق ذكرها.

(٣٢)المصدر نفسه، والكود الأرشيفي، مذكرة وكيل الوزارة لشئون التجارة الخارجية للعرض على الوزير، وارد م. الوزير ٦٩١٢/و ، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧.

(٣٣)المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٥٩-٠٠٧٩ ، خطاب من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية مرفق به مذكرة من المدير العام للإدارة العامة لوسائل النقل والمعدات المتحركة، رقم ٣٩٨، إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، وثيقة سبق ذكرها.

(٣٤) تقرير اللجنة الخاصة بالرد على بيان ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الحكومة من رئيس اللجنة وكيل مجلس الشعب دكتور جمال العطيفي، في: مضابط مجلس الشعب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الخامس، مضبطة الجلسة الثالثة، بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٧٥م، ص ٢٠.

(٣٥) ملحق مضبطة الجلسة السادسة والعشرين، ٢٢ فبراير ١٩٧٧م، في: مضابط مجلس الشعب الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الأول، ص ١٥.

(٣٦) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠٢٠٧٧ – ٠٠٧٩، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية سليمان خليفة جمعة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى لشئون مكتب الوزير، رقم وارد مكتب وزير التجارة ١٤٠٣/و، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٠م.

(٣٧)المصدر نفسه، والكود الأرشيفي، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الادارية محمد عبدالخالق شوقي إلى الدكتور حامد عبداللطيف السايح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والاقتصاد، رقم القيد ٢٨٦٩/٥/٢، سرى جدا، بتاريخ ٩ مارس ١٩٨٠م.

(٣٨)الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة: دراسة في شأن تقييم الأداء لشركة مصر للتجارة الخارجية ، أغسطس ١٩٨٢م.

(٣٩)عبد الخالق فاروق: اقتصاديات الفساد في مصر كيف جرى إفساد مصر والمصريين (١٩٧٤-٢٠١٠م)، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م، ص ٤٩.